القرآن عبارة عن الكلمات المرتبة بترتيبه الخاص فلو غير ذلك الترتيب بتقديم وتأخير
ما بقي القرآن قرآنا ولا يضر اطلاقه على الشعر لان حقيقته جمع اللؤلؤ في السلك بحسن الترتيب
ومنه نظم الشعر ففيه تشبيه الكلمات بالدرر واللفظ بحقيقته الرمي ومنه اللفظ
بمعنى التكلم فآثر النظم رعاية الأدب واختار في تعريف الخاص ونحوه اللفظ لان الموصوف
به المفرد منه دون النظم المركب واشار المؤلف الى رد قول من زعم ان المعنى المجرد
قرآن على قول الأمام اخذا من تجويزه القراءة بالفارسية في الصلاة لانه انما رخص
في اسقاط لزوم النظم لان مبناه على التوسع والمعنى هو المقصود لا سيما في حالة المناجاة
وغير العربي وان لم يكن متواترا ولا مكتوبا منقولا لكن اقامه مقام العربي تقديرا واختلف
في سقوطه رخصة اهي رخصة أسقاط او ترفيه فذهب في الكشف الكبير الى الأول
وتعقبه الاتقاني في الأصول بانه لو كان كذلك لم يكن الأصل مشروعا كالاتمام في السفر
فالحق الثاني كالافطار للمسافرين في رمضان وجوابه انه لم يجعل اسقاط النظم رخصة
أسقاط وانما جعل اسقاط لزومه هو الرخصة فلا يلزم ما ذكره كما لا يخفى ولا يرد
عليه قوله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون
من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لفي زبر الاولين لجواز تعلقه بالمنذرين
كما يجوز تعلقه بنزل وتمامه في التقرير للاكمل ومع ذلك فالأصح رجوع الأمام عنه
الى قولهما انه لا تجوز القراءة بغير العربي فيهما للقادر لان المأمور به قراءة مسمى
القرآن وهو وان كان الاسم مشتركا بين الكلي والشخصي انحصر الكلي فيما في الخارج وقولهم
النظم

كذا في هامش الأصل اه
لعل قوله وجبارم لم يظهر لي صحة هذا التوجيه والله اعلم اه

النظم ركن زائد لا يفيد بعد دخوله ومقتضى كون النظم داخلا ان يكون العاجز عنه كالامي
فلو قرأ بالفارسية قصة فسدت لاذكر اقال في التحرير انه الأوجه مع اتفاقهم على الجواز
بها للعاجز ومطلقا ودل كلام المصنف انه لا يشمل على ما لا معنى له واما التاليد كنفخة
واحدة فكثير وابداء فائدته قريب واما الحروف المقطعة فمن المتشابه وفيه خلاف
سيأتي والخلاف في ان معناه هل يعلم اولا فالازم عدم العلم بمعناه لا عدم معناه
كما افاده في التحرير وانما تعرف احكام الشرع اي الشارع والحكم اطلاقات منيطلق
في العرف على اسناد امر الى اخر اي نسبته اليه بالايجاب او السلب وفي اصطلاح الاصول
على خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير وفي اصطلاح
المنطق على ادراك النسبة واقعة اوليست بواقعة ويسمى تصديقا وفي اصطلاح
الفقهاء على وصف الفعل سواء كان اثرا للخطاب كالوجوب والحرمة او لم يكن كالنافذ
واللازم والموقوف وغير اللازم كالموقوف عند الأمام كما في التحرير وهو أولى مما في التنقيح
من انه عندهم يطلق على ما ثبت بالخطاب وذكر المولى سعد الدين في حاشية العضد
عن المحصول قولهم الحل والحرمة من صفات الافعال ممنوع اذ لا معنى عندنا لكون الفعل
حلا لا مجرد كونه مقولا فيه رفعت الحرج عن فعله ولا معنى لكونه حراما الا مجرد كونه
مقولا فيه لو فعلته عاقبتك فحكم الله تعالى هو قوله والفعل متعلق القول وليس
المتعلق القول من الفعل صفة والا لحصل للمعدوم صفة ثبوتية لكونه مذكورا
مخبرا عنه ومسمى بالاسم المخصوص اه فالحكم المذكور في تعريف الفقه بالمعنى العرفي

Copyright © King Saud University